



جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

لائحة

تأديب الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية

عمادة شؤون الطالبات

ربيع الأول / ١٤٤٠هـ

للعام الجامعي ١٤٣٩هـ / ١٤٤٠هـ



لائحة تأديب الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١. الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.
٢. الطالبات: كل طالبة مقيدة في الجامعة أياً كانت مستوياتها التعليمية ، أو جنسيتها ، ويلحق بهن طالبات الدراسات العليا ، و الدبلومات ، ومنسوبات البرامج التدريبية .
٣. اللجنة: اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات في عمادة شؤون الطالبات والمناطق بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الأقسام والكليات ومراكز وإدارات الجامعة المختلفة، لتقرير وتقدير العقوبة التي تستحقها الطالبة وفقاً لقواعد ونصوص لائحة التأديب وتشكل بقرار من معالي مديرة الجامعة .
٤. المخالفة: هي كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أنظمة الدولة أو لوائح وتعليمات الجامعة، وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة وكل ما شملته المادة الثامنة من هذه اللائحة.
٥. العقوبة: كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة:-
٦. الاختبار: كل ما تؤديه الطالبة وفقاً لأحكام لائحة الدراسة والاختبارات الجامعية.

المادة الثانية :

يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع الطالبات المقيدات في مرحلة البكالوريوس والدبلوم والدراسات العليا في الجامعة ، والملتحقات بالدورات والبرامج التدريبية ، أياً كان نوعها ومستواها.



المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة لما يأتي :

١. ضبط سلوك الطالبات داخل الجامعة أو في أي من مرافقها ليكن أعضاء فاعلات في مجتمعهم.
٢. إصلاح وتقويم سلوك الطالبات المخالفات أو معالجة سلوكهن بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة من خلال توقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفتهن وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهن تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة :

١. العميدات ورئيسات الأقسام وأعضاء الهيئة التعليمية ومديرات الإدارات وموظفات الأمن والسلامة والحراسات الأمنية ومشرفات السكن في الجامعة مسؤولون عن ضبط الطالبات المخالفات كل في دائرة اختصاصه وفق أنظمة ولوائح الجامعة .
٢. يتم تحرير محضر ضبط تفصيلي بوقائع وملابسات المخالفة من قبل من تضبط المخالفة ممن ذكرن سابقاً، وترفق بالمحضر المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت .
٣. يحال محضر الضبط إلى الرئيسة المباشرة وتبعاً لنوع المخالفة تتولى بدورها الرفع بها لعمادة شؤون الطالبات.

المادة الخامسة :

تُعد التوصيات بالعقوبات المرفوعة من اللجنة الدائمة للتأديب نافذة بعد مصادقة وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، وللوكالة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى تراها مناسبة.

المادة السادسة:

لا يجوز للطالبة المحالة إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن تتسحب من الجامعة أو يخلى طرفها منها قبل انتهاء التحقيق معها ، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالبة للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجها أو إخلاء طرفها من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليها.

المادة السابعة:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالبة تطوى على جريمة جنائية، فيجب على لجنة التأديب إثباتها في محضر اللجنة ووقف جميع إجراءاتها وترفع مديرة الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بالنظر في مثل هذه الجريمة ، وتستأنف اللجنة إجراءاتها عقب صدور الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة.



المادة الثامنة :

يعد مخالفة تأديبية كل قول أو فعل يصدر عن الطالبة مخالفاً أحكام الشريعة الإسلامية أو أنظمة الدولة أو لوائح وتعليمات وأعراف الجامعة ، ومنها الأعمال الآتية :

١. القيام بأي قول أو فعل يمس الدين أو الثوابت الشرعية أو الشرف أو الكرامة ويخل بحسن السيرة والسلوك والأخلاق والآداب العامة أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة.
٢. تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
٣. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها ، وبالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات والاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة ، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الجامعة ، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي ، أو وسائل النقل الجامعية أو أي من مرافق الجامعة الأخرى .
٤. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة ، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً ، أو الدعوة إلى الانضمام للتطبيقات المعادية للوطن ، أو الترويج لأي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة.
٥. كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت أو شروع أو اشتراك فيه أو عليه أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية ومشاريع التخرج ورسائل الماجستير والدكتوراه وكذلك الغش بإدخال طالبة بدلاً عنها في الاختبارات ، أو دخولها بدلاً عن غيرها.
٦. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية .
٧. المساس بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج .
٨. الاعتداء بالقول أو الفعل على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية أو الموظفين أو الطالبات ، أو على موظفي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة ، أو على أي شخص داخل حرم الجامعة .
٩. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة ، أو بأي من منسوبيها أو نشرها ، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها .



١٠. إقامة أي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.
١١. جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات دون موافقة الجهات المختصة داخل الجامعة.
١٢. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو طلب ذلك، أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة، أو من خارجها مادامت لها صلة بعلاقة الطالبة بالجامعة أو بإجراءات الدراسة فيها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها .
١٣. إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب منشآت الجامعة وممتلكاتها، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكذا كل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها .
١٤. حمل السلاح الناري -ولو كان مرخصاً بحمله - أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها أو التهديد باستعمال أي من ذلك .
١٥. تعاطي أو تداول وترويج أي من الممنوعات على سبيل المثال المخدرات وتناول المشروبات المحرمة .
١٦. السرقة داخل الجامعة ومرافقها.
١٧. التدخين داخل الجامعة ومرافقها، أو ترويج السجائر بين الطالبات.
١٨. الامتناع عن الامتثال للعقوبة التي توقعها الجهات المختصة في هذه المخالفات.
١٩. استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها، أو تصوير أو تسجيل أي من الأحداث الداخلية للجامعة بغرض التشهير بها ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر من دون التصريح بذلك .
٢٠. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات، تحتوي على ما ينال في الآداب والأخلاق والمبادئ والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية .
٢١. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة، بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده وأعراف المجتمع وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات .



٢٢. إيواء أي شخص غير مرخص له بالسكن الجامعي دون موافقة الجهة المشرفة على السكن أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالسكنة دون إذن خطي بذلك أو إدخال زوار دون إذن، أو استعمال السكن في غير الغرض المخصص له، أو خروج الطالبات من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهة المختصة .
٢٣. خروج الطالبة من الجامعة والعودة مرة أخرى ووضع نفسها موضع الشبهة في تكرار خروجها دون مبرر.
٢٤. الامتناع عن تقديم البطاقة الجامعية أو المستندات الثبوتية لجهات الاختصاص داخل الجامعة في حال طلبها.
٢٥. التعتن والإصرار على رفض التعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق النظام داخل الجامعة .
٢٦. إخلال الطالبة أثناء إجراء التحقيق معها بالنظام، أو خروجها عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاتها، أو في مخاطبتها لأعضاء لجنة التأديب أو المحقق ورفضها الامتثال لاستدعاءات اللجنة بالحضور للتحقيق أو الإدلاء بالشهادة.
٢٧. كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها في هذه اللائحة.

المادة التاسعة:

العقوبات التأديبية التي توقع على الطالبة المخالفة:

١. التنبيه.
٢. الإنذار الكتابي في حال تكرار المخالفة .
٣. تكليف الطالبة بأداء بعض الأعمال التطوعية أو الخدمية أو الاجتماعية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
٤. الحرمان لمدة فصل دراسي أو أكثر من التمتع ببعض المزايا والخدمات التي تقدمها الجامعة.
٥. اعتبار الطالبة راسبة في مقرر أو أكثر .
٦. إيقاف الطالبة مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة كما لا تحتسب للطالبة المواد التي تدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة .
٧. تأخير التخرج لمدة فصل دراسي واحد.
٨. الفصل النهائي من الجامعة.



المادة العاشرة:

- ١- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة المنسوب للطلبة ارتكابها ، ويراعى أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملازمة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه اللائحة.
- ٢ - لا تُمنح للطلبة وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش .

المادة الحادية عشرة:

- في حال ضبط الطلبة متلبسة بالغش أثناء الاختبار فعلى المراقبة أو مشرفة لجنة الاختبارات اتباع ما يأتي :
١. إخراج الطلبة المخالفة من قاعة الاختبار .
 ٢. تحرير محضر تفصيلي بالواقعة في ذات اليوم مرفق به المستندات التوثيقية إن وجدت ورفعها إلى عميدة الكلية .
 ٣. على عميدة الكلية أو من تفوضه مباشرة التحقيق مع الطلبة المخالفة وفي حال ثبوت ارتكابها مخالفة الغش تقرر عميدة الكلية إيقاع أي من العقوبات الآتية :
 - أ - إلغاء اختبار الطلبة في المقرر الذي ضبطت متلبسة بالغش فيه ويرصد لها راسبة (F/هـ) في ذلك المقرر .
 - ب - إلغاء اختبار الطلبة في المقرر الذي غشت فيه إضافة إلى إلغاء اختبارها في مقرر آخر أو أكثر ويرصد لها راسبة (F/هـ) في هذه المقررات .
 - ت - إلغاء اختبار الطلبة في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتُعد راسبة (F/هـ) في جميعها .
 ٤. يجب على عميدة الكلية أن تراعي في قرارها المتضمن إيقاع أي من العقوبات السابقة التدرج في إيقاع العقوبات ، وما إذا كانت مخالفة الغش قد ارتبطت معها مخالفات أخرى مثل التعدي على مراقبة الاختبار ، أو الإصرار على عدم تنفيذ الأوامر ، أو الإخلال بنظام الاختبار.
 ٥. عدم إعلان نتيجة الطلبة المتلبسة بالغش لحين صدور قرار لجنة التأديب .

المادة الثانية عشرة:

- في حال ارتكاب الطلبة لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج فيجب على أستاذ المقرر أن يحضر محضراً بالواقعة وعلى عميدة الكلية أو من تفوضه مباشرة التحقيق مع الطلبة المخالفة وفي حال ثبوت ارتكابها مخالفة الغش تقرر عميدة الكلية إيقاع أي من العقوبات الواردة في المادة (٣/١١) .



المادة الثالثة عشرة:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة (٥/٨) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا تعفى مرتكبتها من المسؤولية التأديبية وتحال الطالبة إلى لجنة تأديب الطالبات لتوقيع العقوبة المناسبة عليها .

المادة الرابعة عشرة:

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة (٥/٨) في حق طالبة كانت قد تسلمت وثيقة تخرجها، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة ، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات الحكومية المختصة نظاماً للنظر فيها.

المادة الخامسة عشرة:

باستثناء ما ورد في البند (٥) من المادة (الثامنة) لا يجوز توقيع أيأ من العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من عامين دون اتخاذ إجراءات للتحقيق فيها.

المادة السادسة عشرة:

على لجنة التأديب المختصة أن تراعي في توقيع العقوبات الواردة في البنود رقم (٨,٧,٦) من المادة (التاسعة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالبة من الجامعة ، كما يجوز لها في هذه الحالة أن تضمن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الفصل المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالبة .

المادة السابعة عشرة:

تختص لجنة تأديب الطالبات بالرفع لوكلية الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لاتخاذ الإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات الحكومية المختصة بالمخالفات التي يثبت ارتكابها أو ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة إذا رأت ضرورة لهذا الإجراء .



المادة الثامنة عشرة:

إضافة إلى العقوبات التأديبية المقررة في هذه اللائحة تتحمل الطالبة التي يثبت ارتكابها للمخالفات الواردة (١٣/٨) قيمة ما أتلفته أو تكلفة الإصلاح أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات، ويقع على عمادة شؤون الطالبات مسؤولية تنفيذ ذلك الإجراء .

المادة التاسعة عشرة:

أ. تشكيل اللجنة وعقد اجتماعاتها :

١. تشكل اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بالجامعة بقرار من مديرة الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح عميدة شؤون الطالبات وتكون على النحو الآتي :

- عميدة شؤون الطالبات في الجامعة رئيسة للجنة .
 - وكالة العمادة للتوجيه والإرشاد الطلابي نائبة للرئيسة .
 - عميدة أو وكالة القبول والتسجيل عضواً .
 - اثنتان من أعضاء هيئة التدريس ذوات الخبرة إحداها من المتخصصات في العلوم الشرعية.
 - عضو هيئة تدريس تخصص قانون أو ممثل من الإدارة القانونية بالجامعة عضواً .
 - عميدة أو وكالة الكلية لشؤون الطالبات التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة عضواً .
٢. تتعقد جلسات لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من الرئيسة، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بثلاثي الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيسة.
٣. يجب أن لا يتجاوز إبلاغ الطالبة بالعقوبة التأديبية شهراً واحداً من تاريخ الضبط على الأكثر.

ب. الاختصاص:

تختص اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات بعمادة شؤون الطالبات بما يأتي :

١. التحقيق في المخالفة المحولة إليها وما يرتبط بها ومن ثم إعداد محضر يتضمن بيانات الطالبة المحالة وملخص الوقائع ووصف المخالفة المنسوبة للطالبة ومدى ثبوتها وأدلة الثبوت إن وجدت .
٢. دراسة المخالفات الواردة من الكليات للارتقاء بمستوى الانضباط في الجامعة وإعداد تقارير بذلك، ترفع لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.



٣. تقديم تقرير سنوي عن سير العمل في اللجنة وتوصياتها ومقترحاتها يرفع إلى وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.

المادة العشرون :

تتولى رئيسة اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة لوكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية ويرفق بها ملفات التحقيق والعقوبة المناسبة والتي تقوم بدورها بالمصادقة عليها.

المادة الواحد والعشرون :

١. تختص عميدة الكلية بتوقيع العقوبات رقم (١ ، ٢ ، ٣) ، من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

٢. تختص وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية بتوقيع جميع العقوبات الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة .

المادة الثانية والعشرون :

١. عند ارتكاب الطالبة مخالفة معينة يتم كتابة تقرير بالواقعة من قبل الشاهد عليها ورفعها إلى جهة الاختصاص (عمادة شؤون الطالبات ، كلية الطالبة المعنية) .

٢. تكون جميع الاستدعاءات والتبليغات في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة من خلال رسالة لبريد الطالبة الإلكتروني المعتمد لدى الجامعة ، أو برسالة مرسلة على هاتفها الجوال المسجل باسمها لدى الجامعة ، أو من خلال إدارة الكلية التابعة لها ، أو بخطاب مسجل محل إقامة الطالبة المعلوم لدى الجامعة ، وإذا ما تعذر إعلامها بهذه الوسائل فيمكن استدعاؤها أو تبليغها من خلال التعميم داخل كليتها لمدة أسبوع ، وفي جميع الأحوال تكون الطالبة مسؤولة عن تغيير أو تعديل أي من بياناتها المسجلة على النظام الأكاديمي الإلكتروني الخاص بطالبات الجامعة .

٣. إذا كانت العقوبة المنصوص عليها من صلاحيات عميدة الكلية وفقاً للمادة التاسعة من هذه اللائحة ، كان لها حق الموافقة عليها أو تعديلها في حدود صلاحياتها.



٤. إذا كانت العقوبة الموصى بها تخرج عن صلاحيات عميدة الكلية، أو ارتأت استحقاق الطالبة لعقوبة تخرج عن صلاحياتها، تقوم بإحالة ملف التحقيق كاملاً إلى عميدة شؤون الطالبات.

٥. تحيل جهة الاختصاص تقارير الضبط للجنة الدائمة لتأديب الطالبات وتقوم بدراسة التقارير والتحقيق مع الطالبة المخالفة، وإذا تبين للجنة عدم ثبوت التهمة في حق الطالبة أو عدم كفاية الأدلة الثبوتية عليها أو عدم تجريم الفعل المنسوب إلى الطالبة فلها الحق في حفظ التحقيق وإثبات قرارها بالحفظ وفقاً للسبب الذي تبين لها .

٦. على لجنة التأديب المختصة النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ويجب تسجيل جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة في محضرها، ولا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالبة رسمياً للتحقيق معها وسماع أقوالها فيما نسب إليها وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وللطالبة الحق في الدفاع عن نفسها وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسب إليها من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقها في الإدلاء بأقوالها إذا تم استدعاؤها رسمياً مرتين لسماع أقوالها ولم تحضر، على أن يكون بين الاستدعاء الأول والذي يليه مدة سبعة أيام مالم يكن لديها عذر تقبله لجنة التأديب، وينظر في الواقعة غيابياً، ويعد القرار التأديبي الصادر في حقها نافذاً .

المادة الثالثة والعشرون:

١. يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة التاسعة تناسبها مع درجة المخالفة مع مراعاة السوابق والظروف المحيطة .

٢. لا توقع العقوبة على الطالبة إلا بعد أن تثبت إدانتها بالأدلة الثبوتية ومنها ما يأتي:

أ - الإقرار بارتكاب المخالفة كتابياً.

ب - ضبط الطالبة متلبسة بالمخالفة .

ج - ثبوت شهادة الشهود كتابياً.

د - توفر القرائن والأدلة التي تدين الطالبة .



٣. طالبة التي ارتكبت مخالفة موجبة للتأديب لا تمكن من سحب ملفها أو التحويل من كليتها إلى كلية أخرى أو الدراسة بنظام الزيارة حتى يصدر القرار بحقها.
٤. يجوز أن توصي اللجنة الدائمة للتأديب بإخضاع طالبة المخالفة لبرنامج تعديل السلوكيات.
٥. عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة في هذه المخالفة.
٦. يتم عرض محضر اللجنة على وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية ، ولها اتخاذ الإجراء المناسب بالموافقة أو عدمها .
٧. تحسب مدة عقوبة الفصل ضمن المدة الدراسية للطالبة مع مراعاة المادة السادسة عشرة .
٨. يجب أن يكون قرار العقوبة مُسبباً وتحفظ صورة منه في الملف الخاص بالطالبة .

المادة الرابعة والعشرون:

للجنة التأديب الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع شهادتهم ، وتتولى الرئيسة دعوتهم رسمياً ، ويتم الاستماع إلى شهادتهم بمعرفة الحاضرات من أعضاء اللجنة ، ويتم تدوين مضمون هذه الشهادة في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته ، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً ، إلا إذا اقتضت حاجة التحقيق مواجهة الشهود مع بعضهم ، ويجوز للجنة التأديب أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى ما رأت أن هناك ضرورة لذلك ، ويعد امتناع الشاهدة عن الحضور إلى لجنة التأديب للإدلاء بشهادتها أمامها بعد استدعائها رسمياً مرتين ما بين كل استدعاء والآخر مدة سبعة أيام مخالفة تستوجب الجزاء التأديبي ، ما لم يكن لديها عذر تقبله لجنة التأديب.

المادة الخامسة والعشرون :

في حال مشاركة عضو لجنة التأديب في ضبط المخالفة المنظورة ، أو كان طرفاً فيها ، أو تربطه صلة قرابة بالطالبة المخالفة إلى اللجنة فإنه يتعين عليه التنحي من تلقاء نفسه عن المشاركة في نظر هذه المخالفة ، كما يجب على رئيسة اللجنة استبعاده من النظر فيها ، وبصفة عامة يجوز لأي من أعضاء لجنة التأديب أن يطلب إعفاءه



من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها ، وفي جميع الأحوال يمكن لصاحب الصلاحية إذا دعت الحاجة أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة التأديب للنظر في هذه المخالفة .

المادة السادسة والعشرون:

يكون إبلاغ الطالبة المخالفة وولي أمرها بالعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة حضورياً وتوقيعها، مع تزويد الطالبة بنسخة مصورة من القرار عند طلبها.

المادة السابعة والعشرون :

مديرة الجامعة أن تتولى كافة اختصاصات لجنة تأديب الطالبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن توقع أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال كبير بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

المادة الثامنة والعشرون:

اللجنة الدائمة للاستئناف والتظلم، وهي لجنة دائمة تشكل بقرار من مديرة الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد بناءً على ترشيح وكيالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية، وتتكون من ثلاثة أعضاء من ذوات الخبرة إحداهن في تخصص العلوم الشرعية، وتختص اللجنة بالنظر في تظلم الطالبات من القرارات التأديبية الصادرة بحقهن.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد القرارات من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة وكيالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية ، ويحق للطالبة أو ولي أمرها أن ترفع طلب استئناف لإعادة النظر في قرار العقوبة الصادر بحقها خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغها بالقرار إلى عمادة شؤون الطالبات، ومن ثم رفعه لوكيالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية لعرضه على اللجنة الدائمة للاستئناف والتظلم.

المادة الثلاثون :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة



القيد. (المادة الثامنة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه)

المادة الحادية والثلاثون :

١. تبلغ الجهات (عمادة القبول والتسجيل، كلية الطلبة المعنية، الأمن) ذات العلاقة في الجامعة بمضمون القرار خلال أسبوع من صدوره.
٢. تحفظ عمادة شؤون الطالبات القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالبة مع تزويد (عمادة القبول والتسجيل، كلية الطلبة المعنية، الأمن) بصورة من قرارها.
٣. يعلن القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة بالشكل الذي توصي به اللجنة بعد موافقة وكالة الجامعة للدعم الأكاديمي والخدمات الطلابية.

المادة الثانية والثلاثون :

في حالة إيقاف عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة في الجامعة تمنع الطالبة من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة .

المادة الثالثة والثلاثون:

تختص عمادة شؤون الطالبات وعمادة القبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالبة المخالفة باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية .

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا انتهت مدة اللجنة الدائمة لتأديب الطالبات تستمر في عملها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

المادة الخامسة والثلاثون :

يتولى موظفو الأمن والسلامة في الجامعة المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها عند الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك .



جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University

المادة السادسة والثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في تفسير أو تعديل ما ورد في هذه اللائحة .

المادة السابعة والثلاثون:

تسمى هذه اللائحة باسم لائحة تأديب الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن ، ويعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة .

المادة الثامنة والثلاثون :

مالم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة .



جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Princess Nourah bint Abdulrahman University